كتاب الوصايا

باب ما يكتب في صدر الوصية

١٣٧٥ — حدثنا نصر بن علي . أبنا عبد المؤمن بن عباد . ثنا أيوب عن محمد . عن أنس قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن قد شهد أن لا إله إلا الله . وأن محمداً عبده ورسوله . وأن الجنة حق . وأن النار حق . وأن الساعة آتية لا ريب فيها . وأن الله يبعث من في القبور . وأوصى من ترك بعده بما أوصى به إبراهيم بنيه (يابَنِيَّ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)

قال البزار : لا نعلم رواه عن أيوب إلا عبد المؤمن وهو بصري ولا بأس به . وقد رواه هشام عن محمد . عن أنس . وهو غريب من حديث أيوب . تفرد به نصر .

باب لايتم بعد حلم[1]

١٣٧٦ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري . ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة ، عن أبيه . عن محمد بن المنكدر ، عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يُتْم بعد حلم .

١٣٧٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفي الأصل علامة السقوط وفيه عبد المؤمن بن عباد ، ضعّفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه البزار ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢١٠) .

١٣٧٦

(١) في هامش الأصل : تقدم الباب بحديثه قبل ثمان ورقات .

قال البزار : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد . ويزيد لين الحديث .

باب

١٣٧٧ — حدثنا خالد بن يوسف . حدثني أبي يوسف بن خالد . ثنا جعفر بن سعد بن سمرة . ثنا خبيب بن سليمان . عن أبيه سليمان بن سمرة . عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه من سمرة بن جندب . سلام عليكم . فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله . وأن تقيموا الصلاة . وتؤتوا الزكاة . وتجتنبوا الخبائث ، وتطيعوا الله ورسوله . والخلفاء الذين يُقيمون أمر الله . وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نصلي من الليل . ويصلي أحدنا بعد الصلاة المكتوبة ما قلّ أو كثر . ونجعلها وترا .

باب

١٣٧٨ — حدثنا محمد بن المثنى . ثنا محمد بن جعفر . ثنا شعبة . عن قتادة . عن مطرف بن عبد الله . عن حكيم بن قيس بن عاصم . عن

١٣٧٧

١٣٧٨ أخرجه الهيثمي بلفظ الطبراني في الكبير والأوسط قال : وروى أحمد والبزار منه طرفاً ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٢٢١) .

قلت : وكذا رجال البزار إلا حكيم بن قيس وهو من رجال التهذيب ، ولا بد من هذا الاستثناء في رجال أحمد أيضاً ، انظر مسند أحمد (٥ : ٦١)

قلت : وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث القاسم بن منيب عن الحسن البصري عن قيس بن عاصم (٢ : ٤٠٩) .

وأخرجه عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بإسناد البزار ولفظه ، في الأدب المفرد (١ : ٤٥٣) وانظر الحديث في وصية قيس بن عاصم من المطالب العالية ، وغير ذلك من أبوابه .

٢٨٤/ أبيه أنه أوصى ولده[١] عند موته/فقال: يا بنيَّ! اتقوا الله، وسوِّدوا أكبركم. فإن القوم إذا سوَّدوا أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سوَّدوا أصغرهم[٢] أزرى بهم[٣] ذلك في أكفائهم. وعليكم بالمال واصطناعه، فإنه مَنْبهة[٤] للكريم، ويستغنى به عن اللئيم، وإذا متُّ، فلا تنوحوا عليَّ. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنحْ عليه. وإذا متُّ، فادفنوني بأرض لا يعلم بمدفني بكرُ بن وائل، فإني كنت أغاولهم[٥] في الجاهلية.

قلت: النهي عن النوح عند النسائي.

قال البزار لا نعلمه بهذا اللفظ عن قيس إلا بهذا الاسناد.

باب

١٣٧٩ — حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، ثنا وكيع، عن صالح ابن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلّق نساءه، وأعتق مملوكيه، فقال له عمر: لترجعن نساءك ومالك، وإلا، فإن مت لأرجمنّ قبرك كما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أبي رغال.

قال البزار: يرويه الحفاظ: وإلا فإن مت لارجمن قبرك كما يُرجم قبر أبي رغال، ولم يسنده إلا صالح، وليس هو بالقوي في الحديث.

---

(١) وهم اثنان وثلاثون ذكراً.

(٢) في الطبراني: ولا تسودوا صغاركم فيصفح الناس كباركم وتهونون عليهم.

(٣) عابهم ووضع من حقهم.

(٤) أي مشرفة ومعلاة من قولهم: نبه: إذا صار نبيها شريفاً.

(٥) اغاولهم: ابادرهم بالغارة والشر (نهاية).

١٣٧٩

باب فيمن أوصى بسهم من ماله

١٣٨٠ ـ حدثنا إسماعيل بن مسعود . ثنا أبو بكر الحنفي . ثنا محمد ابن عبيد الله . عن أبي قيس . عن الهزيل، عن عبد الله أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وأبو قيس فليس بالقوي . وقد روى عنه شعبة والثوري والأعمش وغيرهم.

باب الوصية في الثلث

١٣٨١ ـ حدثنا حُميد بن الربيع ، ثنا قردوس بن الأشعري ، عن مسعود بن سليمان . عن حبيب بن أبي ثابت . عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله أُوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث . والثلث كثير .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه .

١٣٨٢ ـ حدثنا إبراهيم . ثنا أبواليمان . ثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن ضمرة بن حبيب . عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم .

قال البزار : وهذا قد روي من غير وجه ، وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء . ولا نعلم له طريقاً غير هذا ، وضمرة وابن أبي مريم معروفان[1] بالنقل للعلم ، واحتمل عنهما الحديث .

١٣٨٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي قلت : ثم قال (ضعيف) بعدما سرد حديثاً آخر (٤/٢١٣) .

١٣٨١

١٣٨٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط (٤ : ٢١٢) .

(١) في الأصل (معروفين) .

١٣٨٣ ــ حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله . ثنا عفان بن مسلم . ثنا وهيب
/٢٨٥ ثنا عبد الله بن / عثمان بن خُثَيم . ثنا عمرو القاري [١] عن أبيه . عن جده عمرو القاري أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة ، فخلَّف سعداً حين خرج إلى حُنين . فلما فرغ من الجعرانة معتمراً دخل عليه و هو مريض ، فقال : يا رسول الله ! إن لي مالاً ، وإنما يرثني كلالة ، أفأوصي بمالي كله أو أتصدق به ؟ قال : لا . قال : أفأتصدق بثلثيه ؟ قال : لا ، قال : فبشطره ؟ قال : لا . قال : فأتصدق بثلثه ؟ قال : نعم . وذلك كثير . قال : إني يا رسول الله ! أخاف أن أدفن فيها أو في الموضع الذي خرجت منه مهاجراً ، قال : لا . إني لأرجو أن يرفعك الله ، يعني فيُنْتفع بك أقوام ، ويُضَرّ بك آخرون يا عمرو ! إن مات سعد هاهنا فادفنه نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا .

١٣٨٣ أخرجه الهيثمي بلفظ أحمد ولم يعزه للبزار ، وقال : فيه عياض بن عمرو ، ولم يجرحه أحد ولم يوثقه (٤ : ٢١٢) .

(١) كذا في الأصل ، وفي الاستيعاب : عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض عن أبيه عن جده عمرو بن القاري (٢ : ٤٤٤) .